نزح عشرين دلوا بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه
في فارة ماتت في البئر وا خرجت من ساعته نزح عشرون
دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح
طهارة للبئر والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي
روى ذلك عن ابي يوسف والحسن لان نجاسة هذه
الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته
نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة
الابريق بطهارة اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروى
عن ابي يوسف ان الاربع منا لفيران كفارة واحدة والخمس
كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاثة الى
الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان
بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب
فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل
في الاكثر ولا ينجس البئر بالبعر وهو للابل والغنم وبعر يؤكل من
حد ضنع والروث للفرس والبغل والحمار من حد نضر و
الخثي بكسر الخاء واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا
فرق بين ابار الامصار والقلوات في الصحيح ولا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر

الرواية

الرواية لشمول الضرورة فلا ينجس الا ان يكون كثيرا
وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في
المبسوط ولا يفسد ان لا ينجس الماء بخرء حمام الخرء بالفتح
واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم
كجند وجنود والواو بعد الراء غلط ولا ينجس بخرء عصفور
ونحوها مما يوكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم
بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم
شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت
فجازاها الله تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة
ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء
الحمامة عنه باصبعه واختار في كثير من كتب المذهب
طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء
ما لا يوكل من الطيور ونجاسته مخففا ولا ينجس الما
ولا المايعات على الاصح بموت ما يعني حيوان لا دم له
سوا البري والبحر فيه اي الماء او المايع وهو كسمك
وضفدع بكسر الدال افصح والفتح لغة ضعيفة والانثى
ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل و
حيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)